

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169229

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-169229-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الاثنين 2024/01/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/12م من / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6121) الصادر في الدعوى رقم (Z-48786-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية / ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مساهمات إضافية لرأس المال -أخرى-) أنه وبالرجوع للقوائم المالية للسنة المقارنة 2014م يتبين أن الأرصدة الدائنة التي تمثل رصيد أول المدة للعام 2015م والواجب اضافتها للوعاء لحولان الحول هي: أ- مطلوب لأطراف ذات علاقة بمبلغ (47,073,500) ريال. ب- تكاليف تمويلية مستحقة بمبلغ (6,031,568) ريال. ت- مصاريف مستحقة بمبلغ (15,000) ريال. ث- قروض تورق طويلة الاجل بمبلغ (462,000,000) ريال. ج- رأس مال بمبلغ (50,000) ريال. ح- مساهمات إضافية لرأس المال بمبلغ (24,950,000) ريال. وجميعها مبالغ حال عليها الحول وجب اضافتها للوعاء الزكوي وهو ما قام به المكلف، وأوضح بأن ما تم إضافته من الحساب الجاري إذا كان مصدره حقوق الملكية أو كان تمويلًا لأصل من أصول القنية وجب اضافته، ويوضح بأن التمويل الذي تم من حقوق الملكية لم يتم استخدامه في تمويل أصل القنية بل تم توزيع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169229

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169229-2023)

هذا التمويل على دفعات مقدمة للموردين وسداد المصاريف العمومية والإدارية ومصاريف الشركة التشغيلية والباقي تم استخدامه في تمويل أصل القنية وقد تمت إضافته إلى عناصر الوعاء، ويضيف بأن المبلغ الظاهر ضمن الإقرار الزكوي لعام الاعتراض والبالغ (139,002,648) ريال لا يمثل رصيد أول المدة حسب ماورد بمذكرة الهيئة، واستناداً إلى القوائم المالية المقدمة والتي تبين بأنها لم تتضمنها حسب ماورد بمذكرة الهيئة، ويوضح بأن المبلغ يمثل رصيد أول المدة لمطلوبات أطراف ذات علاقة ومساهمات إضافية لرأس المال وإضافات خلال العام من حساب أطراف ذات علاقة لغرض تمويل أصول القنية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/01/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مساهمات إضافية لرأس المال - أخرى-)، وحيث يكمن استئنافه أنه وبالرجوع للقوائم المالية للسنة المقارنة 2014م يتبين أن الأرصدة الدائنة التي تمثل رصيد أول المدة للعام 2015م والواجب اضافتها للوعاء لحولان الحول هي: أ- مطلوب لأطراف ذات علاقة بمبلغ (47,073,500) ريال. ب- تكاليف تمويلية مستحقة بمبلغ (6,031,568) ريال. ت- مصاريف مستحقة بمبلغ (15,000) ريال. ث- قروض تورق طويلة الاجل بمبلغ (462,000,000) ريال. ج- رأس مال بمبلغ (50,000) ريال. ح- مساهمات إضافية لرأس المال بمبلغ (24,950,000) ريال. وجميعها مبالغ حال عليها الحول وجب اضافتها للوعاء الزكوي. وحيث نصّت الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169229

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169229-2023)

كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية". وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على ملف الدعوى، اتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة المساهمات الإضافية لرأس المال إلى الوعاء الزكوي، حيث أشارت الهيئة بأنها قامت بإضافة أطراف ذات علاقة بمبلغ (139,002,648) ريال وفقًا لإقرار المكلف بالإضافة إلى رصيد مساهمات إضافية لرأس المال بمبلغ (24,950,000) ريال لحولان الحول وهو بند مستقل عن حساب أطراف ذات علاقة، في حين استأنف المكلف قرار الفصل وأشار إلى أن الهيئة قامت بإضافة مبلغ (24,950,000) ريال لبند إضافات أخرى ويعترض على ذلك حيث سبق إضافة البند ضمن حساب المطلوب إلى أطراف ذات علاقة، وعليه؛ وحيث أشارت الهيئة إلى أنها قامت بإضافة المطلوب إلى أطراف ذات علاقة بمبلغ (139,002,648) ريال وفقًا لإقرار المكلف، وحيث أوضح المكلف في لائحة اعتراضه المقدمة بتاريخ 2023/3/27م بأن المبلغ الظاهر في الإقرار الزكوي لعام 2015م يشتمل على التالي: مبلغ (47,073,500) ريال يمثل رصيد أول المدة لمطلوبات أطراف ذات علاقة، ومبلغ (24,950,000) ريال يمثل مساهمات إضافية لرأس المال، ومبلغ (66,979,148) ريال يمثل إضافات خلال العام من حساب أطراف ذات علاقة لغرض تمويل أصول القنية، وعليه؛ وحيث تبين وجود ازدواج في إضافة بند مساهمات إضافية لرأس المال إلى الوعاء الزكوي مره ضمن الإضافات الأخرى ومره أخرى ضمن بند مطلوب إلى أطراف ذات علاقة، بالتالي؛ ومنعًا للازدواج الزكوي، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6121) الصادر في الدعوى رقم (Z-48786-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مساهمات إضافية لرأس المال -أخرى-)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169229

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169229-2023)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...